أساس ق.ق/٨٢٧
المدعي: كريستيان شميدت
المدعى عليه: بنك بيروت ش.م.ل
قرار ق.ق/١٩٤

قرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة،

لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨ استحضر السيد كريستيان شميدت، بوكالة المحامية نيله قمير عبيد، بنك بيروت ش.م.ل. ممثلاً برئيس مجلس إدارته، بيروت – الأشرفية – شارع عطايا، طالباً: قبول الدعوى شكلاً وأساساً، وتطبيق أحكام الإتفاقية الدولية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الإتحادية حول تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة الموقعة في تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٨، ولا سيما أحكام المادتين ٢ و٤ منها، على الدعوى الراهنة، واعتبار شرطي الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. متوافرين، وإلزام المدعى عليه بتحويل مبلغ قدره /١٠٠،٠٠٠/د.أ. من الحساب رقم /LB090075000000011406700640000-USD/11406700640000/،مع فوائده القانونية من تاريخ المطالبة بتسديد هذا المبلغ حتى تاريخ الدفع الفعلي، إلى الحساب رقم /8980804369 58/ في مصرف: BANK OF AMERICA التالية بياناته:

Bank SWIFT Code:BOFAUS3NXXX
Bank Name and Address: BANK OF AMERICA, 100 WEST 33RD STREET,NEWYORK,NY UNITED STATES,
Beneficiary Account Number: 898080436958
Routing number: 026009593
Beneficiary Name: CHRISTIAN SCHMIDT

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.، وإلا استطراداً عملاً بأحكام الفقرة الثالثة منها، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١٠٠،٠٠٠/د.أ. عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وتدريك المدعى عليه الرسوم والمصاريف والنفقات كافة، مع احتفاظه بحقوقه من أي نوع كانت وتجاه أي كان، واتخاذ القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله،

عارضاً أنه أودع أموالاً من مدخراته في حساب توفير لدى المصرف المدعى عليه، وأنه بعد أن حلّ أجل تجميد الحساب المذكور وتحرّر رصيده، طلب من هذا الأخير تحويل مبلغ قدره /١٠٠،٠٠٠/د.أ. من حسابه لديه إلى الحساب رقم /٨٩٨٠٨٠٤٣٦٩٥٨/ في بنك أميركا- Bank Of America، لسدّ حاجاته وعائلته في الإمارات العربية المتحدة إلا أنه لم يرد على طلبه، فأرسل إليه رسالتين يطلب بموجب الأولى تجميد مبلغ /٢٠٠،٠٠٠/د.أ. وبموجب الثانية تجميد /٧٥٠٠٠/د.أ.، وذلك لمدة ثلاثة أشهر فقط وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٥ حلّ الأجل الأخير لتحرير حساب التوفير العائد له، وكان قبل ذلك قد وجّه عدة مراسلات للمدعى عليه لتحويل رصيد هذا الحساب، والذي بلغ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ مبلغاً قدره /٨٧٧٠٩٨،٢٩٠/د.أ.، إلى حساب جار، وأشار إلى أن المدعى عليه كان قد التزم معه طوال فترة طويلة من تعاملهما بإجراء تحويلات مصرفية بناءً لطلبه إلى حسابات أجنبية تأميناً لمصاريفه الشخصية وحاجات عائلته، إلى أن توقف فجأة وبدون مبرر عن تحويل المبالغ المطالب بها، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ أرسل إليه إنذاراً بتنفيذ الحوالة المطلوبة غير أنه لم يرده أي جواب على هذا الإنذار لغاية تاريخه الأمر الذي يعتبر رفضاً ضمنياً لمطالبه،

مدلياً <u>أولاً</u>: بوجوب إعتبار هذه المحكمة مختصة نوعياً ومكانياً للبت بالدعوى الراهنة، وذلك استناداً إلى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥٧٩ أ.م.م. كونها ترمي إلى إزالة التعدي التعدي الواضح على حقوقه، واستطراداً إلى الحكم بإلزام المصرف بسلفة وقتية على حساب حقه في المبلغ المودع لديه، ولأن المركز الرئيسي للمدعى عليه يقع في منطقة بيروت- الأشرفية، أي ضمن نطاق دائرة هذه المحكمة،

<u>ثانياً</u>: بوجوب تطبيق أحكام "الإتفاقية الدولية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الإتحادية حول تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة" الموقعة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٨ لأنه من التابعية الألمانية وأودع أموالاً في حساب توفير لدى المدعى عليه واستفاد من معدلات فوائد محفزة ليحقق عائدات وأرباح إستثمارية له، ما يجعله مستثمراً وفق المفهوم الواسع لمصطلح "المستثمر" المعتمد في المادة ١ من تلك

الجمهورية اللبنانية 1 القضاء المستعجل بيروت وزارة العدل

الإتفاقية التي حددت نطاق تطبيقها في كل مستثمر ألماني أو لبناني، وهدفت إلى حماية الإستثمارات بين رعايا الجمهوريتين المتعاقدتين وأوجبت على كل من الأخيرتين بأن تقوما بتنشيط الإستثمارات ومنحها معاملة عادلة ومنصفة، وحظّرت على أي منهما أن تلحق أضراراً بحق أي مستثمر تابع للأخرى، وفرضت على كل منهما موجب التحويل الحرّ، وأن الفوائد المصرفية والأرباح هي من ضمن مفهوم العائدات المحمية بموجب تلك الإتفاقية، وبأن أحكام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تسمو على أي أحكام قانونية محلية وبالتالي لا يجوز الإحتجاج بأي نص قانوني أو تعميم يخالف منطوق تلك الإتفاقية، وبأن المصرف أخلّ بأحكام تلك الإتفاقية عبر تمنّعه عن تحويل عائدات وفوائد إستثمارية تعود له، مما يقضي بالتالي بالحكم عليه بإجراء التحويل المصرفي المطالب به؛ ثالثاً: بثبوت التعدي الواضح والصارخ على حقوقه المشروعة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. التي تستلزم لإعمالها شرطين: الأول ثبوت وجود حق أو وضع مشروع للمدعي والثاني ثبوت وجود تعد واضح على هذا الحق أو الوضع المشروع، موضحاً أن حقه بإجراء تحويل مصرفي من حسابه الجاري إلى حساب آخر أجنبي ثابت وأساسه أحكام الإتفاقية المشار إليها أعلاه لا سيما المادتين ٢ و٤ منها، والدستور اللبناني وأحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة والعقد بينه وبين المدعى عليه والأعراف التجارية والمصرفية المعمول بها في هذا المجال، وبأن امتناع المدعى عليه عن إجراء الحوالة غير مسند إلى ما يبرره قانوناً أو تعاقداً ويشكل تعدياً واضحاً على حقوقه، ويمسي جلياً تحقق الشرطين المطلوبين بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. مما يتيح لهذه المحكمة التدخل لإزالة التعدي الواقع على حقوقه، رابعاً: واستطراداً، بوجوب منحه سلفة وقتية على حساب دينه الأكيد والثابت في ذمة المدعى عليه وذلك سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٩ أ.م.م.، كما أدلى بوجوب إلزام المصرف بغرامة إكراهية قدرها /١٠،٠٠٠/د.أ. عن كل يوم تأخير في إجراء التحويل عملاً بأحكام المادة ٢٥١ م.ع.،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ تقدم المدعى عليه، ممثلاً برئيس مجلس الإدارة – المدير العام السيد سليم صفير، وكيله المحامي شارل عيروط، بلائحة جوابية أدلى فيها بوجوب رد الدعوى شكلاً لعدم إختصاص قضاء العجلة للبتّ بها سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. لعدم توافر الشرطين المفترضين لإزالة التعدي الواضح على الحقوق المشروعة، وهما أولاً أن يكون الحق أكيداً وظاهراً وواضحاً أو غير منازع بوجوده جدياً، ثانياً أن يكون الإعتداء الذي يطاله لا لبس فيه وفادحاً وصارخاً بعدم مشروعيته، فالعلاقة القائمة فيما بين المصارف وعملائها هي علاقة وديعة لا ينتج عنها على عاتق المصرف سوى التزام برد هذه الوديعة وفي محل إبرام العقد، وفقاً لما نصت عليه المواد ١٢٢ و١٢٣ من قانون النقد والتسليف والمادة ٣٠٧ من قانون التجارة و٧٦٤ موجبات وعقود، وأنه يتبين من الأحكام المذكورة أنها لم تتضمن إطلاقاً أي موجب على عاتق المصرف الذي يتلقى الوديعة بتحويلها لا كلياً ولا جزئياً، وبأن أي إلتزام بتحويل الوديعة يجب أن يثبت خطياً وليس بالعرف غير المكتوب عملاً بصراحة المادة ٣٠٧ تجارة التي تعلو العرف مرتبة، إضافة إلى أن عقد فتح الحساب الموقع بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ بين المدعي وبينه لم يتضمن أي نص على أي موجب عليه أو تعهد منه بالقيام بخدمة التحويل، فلا يكون ملزماً البتّة بإجراء التحويل المطلوب، فضلاً عن أن التحويل المصرفي هو توكيل من قبل العميل لمصرفه، يفترض توافر رضى أطرافه الثلاثة، أي العميل والمصرف منفذ التحويل والمستفيد منه، بحيث لا يكتمل العقد في غياب رضى أحدهم، وبأن طلب المدعي إجراء التحويل إلى الخارج يخالف أحكام المادة ٧٦٤ موجبات وعقود، وبأنه يعود له بالتالي أن يقرر إستنسابياً الموافقة على تنفيذ التحويل المطلوب أو الإمتناع عن ذلك دون أن يكون بقراره ذاك قد خالف أيّاً من الموجبات القانونية الملقاة على عاتقه، وبأنه لا يمكن تطبيق أحكام الإتفاقية الدولية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الإتحادية حول تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة تاريخ١٩٩٧/٣/٢٨ على الدعوى الراهنة لأنه لا مجال لتوصيف الإيداعات المصرفية على أنها إستثمارات خاضعة لأحكام تلك الإتفاقية، وبأنه وعلى فرض أن هذه الإتفاقية تطبق على الإيداعات المصرفية، إلا أنه يبقى أن أحكامها تؤكد على وجوب تأمين الحماية للإستثمارات الألمانية في لبنان ضمن شروط وأحكام القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء وبصورة موازية ومعادلة للحماية الممنوحة للمستثمرين اللبنانيين، وعليه وبما أن القيود الموضوعة على التحاويل المصرفية إلى الخارج هي ناجمة

عن تعاميم وقوانين صادرة عن السلطات المختصة وهي مطبقة بصورة عادلة ومتساوية على جميع المودعين ودون أي تمييز بين المودعين اللبنانيين والمودعين الأجانب، تكون الرعاية والحماية العادلة المفروضة بموجب الإتفاقية المشار إليها مؤمنة على الإيداعات المصرفية؛ كما أدلى بأن مبرر رفضه إجراء التحويل يتمثل من جهة أخرى بالظروف الإستثنائية السائدة والأزمة المالية والنقدية الحادة التي تمرّ بها البلاد وشحّ السيولة بالعملات الأجنبية وبالقيود التي وضعتها جمعية المصارف بالتشاور مع مصرف لبنان على بعض العمليات المصرفية والتدابير التي اتخذتها والتعاميم التي أصدرتها بهذا الخصوص والملزمة للمصارف حفاظاً على المصلحة الوطنية العليا وعلى الإقتصاد الوطني، إنفاذاً لأحكام المادة /١٥٦/ من قانون النقد والتسليف، وبهدف صيانة حوق جميع المودعين وفق ما تفرضه المادة المذكورة، وبأن صدور القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ يؤكد أن المشترع كرّس الوضع القائم والمطبق من المصارف لجهة التحاويل إلى الخارج، كما يؤكد على عدم وجود أي موجب على المصارف بإجراء هذه التحاويل باستثناء تلك التي تتوافر فيها شروطه، وبأن المدعي لا يستفيد من أحكام هذا القانون وطلبه غير مبرر وهو ارتضى صراحة الإلتزام بتلك التدابير وذلك بموجب الفقرة "ب" من المادة الرابعة من الفصل الرابع من عقد فتح الحساب متنازلاً بالتالي عن أحكام الإتفاقية الدولية المتذرع بها من قبله، وبأنه في ضوء ما تقدم لا يكون هناك أي تعد غير مشروع من قبله بعدم إجراء التحويل المطلوب، وينتفي حكماً أي حق أكيد وظاهر للمدعي بإلزامه بتنفيذ هذا التحويل، مشيراً إلى أن التحاويل التي تجريها المصارف هي نتيجة عرف مطبق منها أحياناً ولا يمكن أن تتحول إلى قاعدة قانونية ملزمة ينشأ عنها موجب، وبأن تقدير العرف متروك لمحاكم الأساس وليس لقضاء العجلة، وبأنه بانتفاء التعدي الواضح والأكيد على أي حق أكيد وظاهر للمدعي، ينتفي حكماً إختصاص قضاء العجلة للبتّ بهذه الدعوى؛ كما أدلى استطراداً بوجوب ردّ الدعوى أساساً لعدم ثبوت توجب المصاريف المدلى بها وعدم ثبوت أنها نفقات شخصية ملحة، وبأن المصدر الرئيسي لأموال المدعي هو دولة الإمارات العربية المتحدة حيث يملك حسابات فيكون قادراً على تسديد الأقساط والنفقات المذكورة ولا يكون بحاجة للمبلغ المطلوب تحويله لتغطيتها، وأكثر استطراداً، أدلى بعدم توافر شروط منح المدعي السلفة الوقتية في ضوء انتفاء حقه بالتحويل والأحكام المبينة أعلاه، كما أبدى استعداده لتسليمه شيكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان بمبلغ /١٠٠،٠٠٠/د.أ. ، مشيراً إلى أن الشيك هو أداة وفاء تحلّ محل النقود؛ وخلص إلى طلب رد الدعوى شكلاً واستطراداً أساساً وتدوين استعداده لتسليم المدعي شيكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان بقيمة /١٠٠،٠٠٠/د.أ. وتضمينه الرسوم والنفقات والعطل والضرر والغرامة عملاً بالمواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م.،

وأنه بتاريخ٢٠٢١/٤/١٢ تقدم المدعي بلائحة جوابية كرر فيها أقواله مضيفاً أن الظروف الإستثنائية والأزمة الإقتصادية التي تمرّ بها البلاد منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ والتي يتذرع بها المدعى عليه لا تحول دون الإستجابة إلى مطالبه فالمصارف هي من وضعت نفسها في تلك الظروف ولا يجوز لها تالياً الإستفادة منها، وبأن أزمة السيولة بعملة الدولار الأميركي لا تجعل من تنفيذ موجب التحويل مستحيلاً بل أكثر صعوبة، وبأن مقررات جمعية المصارف لا قيمة قانونية لها ولا تلزم القضاء، وبأن حقه بإجراء تحويلات مصرفية ثابت وبأن الدفع بموجب شيك مصرفي وفق ما يعرضه المدعى عليه يخالف أحكام المادتين ٢٤٩ و٢٩٣ م.ع. والمادة ٤٤٤ تجارة ولا يعتبر إيفاءً للحق إلا بعد استلام قيمة الشيك فعلياً، وبأنه في الظروف الراهنة هناك استحالة في استيفاء قيمة الشيك، كما إن هذا الشيك لا يحقق له أي نتيجة من حيث تسديد إلتزاماته خارج الأراضي اللبنانية، مما يقضي برد ما أدلى به المدعى عليه لناحية تنفيذه موجباته من خلال الشيك المذكور، وكرر مطالبه كافة،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه،

وأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨ تمثل كل من الفريقين بوكيله الذي كرر واختتمت المحاكمة أصولاً، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ وردت مذكرة من المدعي،

بنـــاء علـــيه،

حيث يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بتحويل مبلغ قدره /١٠٠،٠٠٠/د.أ. من حسابه الجاري لديه رقم /11406700640000-USD LB090075000000011406700640000/مع فوائده القانونية من تاريخ المطالبة بتسديد هذا المبلغ وحتى تاريخ الدفع الفعلي،إلى الحساب رقم/898080436958/ في مصرف BANK OF AMERICA التالية بياناته:

Bank SWIFT Code: BOFAUS3NXXX
Bank Name and Address: BANK OF AMERICA,100 WEST 33RD STREET,NEWYORK, NY,UNITED STATES
Beneficiary Account Number: 898080436958
Routing number:026009593
Beneficiary Name: CHRISTIAN SCHMIDT

وذلك عملاً بأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. فقرتها الثانية وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١٠،٠٠٠/د.أ. عن كل يوم تأخير في التنفيذ، لتوافر شرطي الفقرة الثانية المذكورة وهما أولاً وجود حق ثابت وأكيد له بتحويل أمواله وبالتصرف بها بحرية مكرّس في مقدمة الدستور وفي القوانين اللبنانية والعرف المصرفي والإتفاقية الدولية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الإتحادية لحماية وتنشيط الإستثمارات المتبادلة وفي عقده مع المدعى عليه ، ثانياً تعدي المصرف المدعى عليه بشكل فاضح وواضح عل هذا الحق من خلال امتناعه عن الإستجابة لطلبه دون أي مبرر مشروع،

وحيث يطلب المدعى عليه رد الدعوى لعدم إختصاص قضاء العجلة للبتّ بها وعدم صحتها وعدم قانونيتها لانتفاء شرطي الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. لعدم وجود أي حق أكيد وظاهر للمدعي بالتحويل المصرفي المطلوب وبإلزامه به، إذ ليس من موجب قانوني أو عقدي على عاتقه بإجراء هذا التحويل ولا يمكن للعرف المصرفي لهذه الناحية أن يشكّل موجباً على المصارف، فلا يكون ملزماً بتنفيذ التحويل المطلوب بل يحق له أن يقرر إستنسابياً الموافقة على تأديته أو الإمتناع عن ذلك، ولا يكون تالياً للمدعي أي حق بإلزامه به، فضلاً عن أن التحويل المصرفي هو توكيل من قبل العميل لمصرفه يفترض توافر رضى أطرافه الثلاثة، أي العميل والمصرف منفذ التحويل والمستفيد منه، وأنه بانتفاء أي حق أكيد وظاهر للمدعي بالتحويل المطلوب وبإلزامه به، ينتفي حكماً أي تعد من قبله على أي حق لهذه الناحية،

وحيث لا بد من الإشارة أولاً إلى إن مسألة إختصاص قاضي الأمور المستعجلة تتداخل مع موضوع الدعوى المطروحة أمامه بحيث لا يمكنه البتّ بها إلّا بعد التدقيق في مضمون هذه الدعوى والوقوف على مدى تحقق شروط إنعقاد هذا الإختصاص ضمن الحدود التي رسمتها المادة ٥٧٩ أ.م.م.، وما إذا كان التدبير المطلوب منه مؤقتاً أم من شأنه التعرض لأصل الحق؛ وإن ما تقدم يفرض على قاضي الأمور المستعجلة التمحيص والتدقيق في مستندات الدعوى وأوراقها والوقوف على وسائل الدفاع وسائر ظروف الدعوى ومعطياتها كافة وعناصرها المادية والواقعية لتبيان وجاهة الطلب المقدم إليه وتقدير جدية النزاع دون أن يخوض في أصل الحق، توصلاً لتقدير اختصاصه من عدمه؛ من هنا فإنه يقتضي الفصل في مسألة اختصاص هذه المحكمة في معرض البت بموضوع الدعوى في مرحلة لاحقة من هذا القرار،

حيث إن الإدلاءات والمطالب المثارة في إطار هذه الدعوى تتمحور حول مدى وجود حالة التعدي الواضح التي تبرر تدخل قاضي العجلة لتقرير إلزام المصرف المدعى عليه بإجراء التحويل المطلوب على النحو المبين أعلاه،

وحيث إن البحث في المسألة المشار إليها إنما يتمّ في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م التي أولت قاضي الامور المستعجلة سلطة اتخاذ التدابير الآيلة الى إزالة التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة،

الجمهورية اللبنانية قضاء مستعجل بيروت وزارة العدل

وحيث إن الفقرة المذكورة تفترض في إعمالها توافر شرطين: الأول أن يكون للمدعي حقاً أو وضعاً مشروعاً محمي قانوناً، والثاني وقوع تعد واضح على هذا الحق أو الوضع المشروع، علماً أنها لم تشترط توافر شرطي العجلة وعدم المساس بأصل الحق وذلك لأنه في الدعاوى المسندة إليها فإن التعدي يستوجب حكماً اتخاذ التدبير المستعجل الآيل إلى رفعه،

وحيث إن التعدي المقصود بحسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م هو كل فعل غاصب أو غير مشروع أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة ويلحق ضرراً بالغير سواء في حقوقه أو أمواله أو سلامته أو راحته وما سواها، والذي يُفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحققه وبشأن صفة الوضوح العائدة له، وأنه بذلك يتعيّن أنْ يكون التعدي خارج نطاق أي تفسيرات او تأويلات واقعيّة او قانونية ولا يقوم حوله اي شك،

وحيث إن الفقه والإجتهاد استقرّا على أن عدم مشروعية الفعل المكوّن للتعدي لا ينجم فقط عن كون هذا الفعل محظراً بنص القانون بل يمكن أن ينجم أيضاً عن كونه مخالفاً لالتزامات تعاقدية أو لعرف ثابت جرت عليه العادة أو طبيعة التعامل، أو للآداب أو حتى للأسلوب الحسن في التصرف كما ذهب إليه الإجتهاد الفرنسي،

وحيث يقتضي معرفة ما إذا كان للمدعي حقاً مشروعاً بإجراء التحويل المصرفي المطلوب أولاً، ثم الوقوف على ما إذا كان امتناع المدعى عليه عن إجراء هذا التحويل مسند الى ما يبرره أو أنه من قبيل التعدي الواضح على حقوق المدعي،

وحيث ثابت من المعطيات المتوافرة كافة أن للمدعي حساباً جارياً بالدولار الأميركي لدى المدعى عليه فرع الأشرفية السيوفي برقم /LB090075000000011406700640000-USD/1140700640000 وهو مليء ويحتوي على المبلغ المطلوب تحويله، أي /١٠٠،٠٠٠/د.أ.، علماً أن المدعى عليه أقرّ بوجود هذا المبلغ في الحساب المذكور وأبدى استعداده لتسليم المدعي شيكا مصرفياً بقيمته؛ كما ثابت أن المدعي طلب من مصرفه تحويل المبلغ المشار إليه من هذا الحساب إلى حسابه في مصرف BANK OF AMERICA المبينة بياناته أعلاه غير أن المصرف رفض ولا يزال يرفض إجراء هذا التحويل،

وحيث يترتب على فتح الحساب الجاري منافع لصالح كلا الطرفين، ومن تلك المنافع العائدة لصاحب هذا الحساب الحصول على الخدمات التي يقدمها المصرف كدفتر الشيكات وبطاقة السحب الآلي والتحويلات، وما برحت المصارف تشمل هذا الموجب الأخير، أي التحويل، مع سواه ممّا تنفذه للعميل صاحب الحساب غير المجمّد، وهذه معلومات يعلمها الكافة، وهي عرف مهني ثابت لا يتطلب لاستنباطه أو تحديده والدلالة على وجوده أي تصدٍ لأساس النزاع بشكل يجعله خارجاً عن اختصاص قضاء العجلة؛ فالتحويل المصرفي يعتبر من العمليات المصرفية الإعتيادية واليومية والبديهية الملازمة لفتح الحساب الجاري والتي تؤديها المصارف اللبنانية والأجنبية، ولا يطلب الإتفاق الخطي عليه لإثبات وجوده واعتباره مشمولاً بالعلاقة التعاقدية الرابطة فيما بين المصرف وعميله ومن ضمن موجبات الأول الإلزامية؛ فصاحب المال، عندما يقصد مطلق أي مصرف لفتح حساب جار، إنّما يقوم بذلك لحفظ أمواله فيه واستفادته في المقابل من الخدمات التي يقدمها له المصرف المتعاقد معه والتي أمست لصيقة بهذا النوع من الحسابات بفعل العرف الثابت، بحيث يكون في تصوّره لدى فتحه هذا الحساب، وعن حق، أنه بمقدوره تحويل أي مبلغ منه في أي وقت يشاء دون أي قيد طالما أن طلبه مستوفٍ لشروطه، وذلك دون الحاجة إلى ذكر هذا الحق في تعاقده مع المصرف،

وحيث إن مخالفة العرف المهني وإخراج خدمة متعارف على شمولها بمفهوم الحساب غير المجمد ممكن، ولكن يجب أن يثبت من يدّعيه أنه حصل عند التعاقد،

وحيث إن المصرف لم يدّع أنه استثنى خدمة التحويل عند التعاقد مع المدعي فلا يكون له من ثمّ أن يقرّر فجأة أنه لا يريد تنفيذ هذه الخدمة وتمكين المدعي من الإنتفاع بها لأن ذلك يعتبر نكولاً غير مبرر عن تنفيذ موجباته ولا سيّما أنه لم يثبت أن شروط التعاقد قد تعدلت برضى الطرفين، أمّا تعديل الشروط من قبل طرف واحد، وهو المدين بالموجب، إنّما يصبح بنداً إرادياً محضاً، وهو باطل، إن وجد، بطلاناً مطلقاً، على ما هو مكرّس منطقاً (بحسب منطق ومفهوم التعاقد) كما وقانوناً (المادة ٨٤ موجبات وعقود)،

وحيث إن العرف التجاري المعمول به لدى المصارف لا يعطي المصرف سلطة إستنسابية في تقرير إجراء الحوالة المطلوبة من العميل الى خارج البلاد، فلا يسعه رفض طلب التحويل الذي يتلقاه من عميله متى كان هذا الطلب مستوفياً للشروط المصرفية المتعارف عليها، لا سيما بعد التطور الذي شهده عالمياً مفهوم التحويل المصرفي بحيث أضحى عملاً قانونياً شكلياً بحتاً ولم يعد ينظر إليه كعملية رضائية أو عقد يتطلب لإجرائه موافقة طرفيه أو أي شكليات معينة، إنما كوسيلة تنفيذ لعقدين سابقين قائمين، الأول عقد فتح الحساب فيما بين العميل والمصرف والثاني الإتفاق الجاري بين العميل طالب التحويل والمستفيد منه من جهة أخرى، لهذا، فليس للمصرف رفض أو قبول طلب التحويل المقدم إليه، بل يكون بمعرض تنفيذ إلتزام عليه يفرضه العقد الجامع فيما بينه وبين عميله،

وحيث وإن كانت موافقة المصرف المدعى عليه على التحويل لازمة وفقاً لما يدلي به، إلا إن الرضى المفروض في هذه الحالة يقتصر على آلية هذه العملية المطلوبة لا على مبدأ إتمامها، لأنه وبمجرد تعاقد المصرف مع عميله وقبوله وديعته ينشأ لهذا الأخير الحق بالخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بشكل عام على النحو المبين أعلاه، فلا يسع المصرف رفض إجراء التحويل المطلوب إلا في حال عدم توافر الشروط الموضوعية لهذه الخدمة كأن يكون حساب عميله غير مليء أو أن يكون البلد المطلوب إجراء التحويل إليه من عداد البلدان المحظر التعامل معها،

وحيث إن هوية المستفيد beneficiary من التحويل واضحة ولا تعتريها شائبة لناحية شخصه أو بيانات حسابه، والدولة المطلوب إجراء التحويل لها ليست من عداد الدول المحظر إجراء التحاويل لها sanction countries، ولم يتبين وجود أي مانع قانوني يحول دون التحويل إليه، كما إن حساب طالب التحويل مليء،

وحيث إن القانون اللبناني لا يحظر إجراء التحويل المطلوب أو يعطي المصرف سلطة إستنسابية بشأن تلبية أو عدم تلبية طلب عميله لهذه الجهة،

وحيث إن المدعى عليه هو من استدرج العرض إليه من خلال إعلانه عبر موقعه الإلكتروني عن مجموعة الخدمات والمنتجات المصرفية التي يوفرها لعملائه والتي تناسب متطلبات كلّ منهم، وعن حقوق العميل بالحصول على أي خدمة أو منتج يقدمه، فلا يسعه بعد ذلك، وفقاً لأحكام المادة ١٨١ م.ع.، أن يرفض تأدية المنتج أو الخدمة التي يطلبها عميله لأسباب غير مبررة،

وحيث ليس للمصرف من جهة أخرى أن يسأل المدعي عن سبب التحويل المطلوب والغاية منه فهذا الأمر يعتبر من قبيل التدخل في شؤونه وخصوصياته وهو ما لا يجوز طبعاً، من هنا، لا يجوز للمدعى عليه الإدلاء بعدم إثبات المدعي للنفقات والمستحقات التي يريد تغطيتها بواسطة التحويل المطلوب أو بأنها ليست من النفقات الضرورية الملحة المبررة للتحويل، أو أنه باستطاعة المدعي تسديدها من خلال حساباته في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث يعمل وحيث مصدر أمواله، لأن لا شأن له بكل ما أثاره لهذه الناحية ولأن حق المدعي ثابت وأكيد في تحويل أمواله بمعزل عن الغاية المتوخاة من هذا التحويل وسببه،

وحيث إن إدلاء المصرف بأن إقرار المشرع لما يعرف بقانون الدولار الطلابي إنما يؤكد أن التحويل ليس موجباً على المصارف وبأنه لا حق للمدعي بالتحويل المطلوب لعدم انطباق طلبه على أحكام هذا القانون، لا يستقيم، فالمصرف يعلم تمام العلم أن إقرار هذا القانون إنما تمّ نتيجة توقف المصارف العاملة في لبنان عن تحويل الأموال إلى الخارج ووضع قيود ضيقة جداً على عمليات التحويل، ما نتج عنه أضرار كبيرة لحقت بالأخصّ وبنسبة كبيرة بالطلاب اللبنانيين في الخارج، فتدخل المشرع سعياً لإيجاد حلّ على الأقلّ لأزمة هؤلاء الطلاب وهم بالآف بسبب الخطر الذي كان ولا يزال يتهددهم بدراستهم وبمعيشتهم نتيجة امتناع المصارف كافة عن تحويل الأموال اللازمة إليهم لدفع أقساطهم الجامعية ومصاريفهم الأساسية، وبسبب مطالبة ذويهم بإيجاد حلّ فوري لهذا الوضع، وللتأكيد على إلزام المصارف بالتحويل أقلّه بالنسبة لهؤلاء متى توافرت الشروط المنصوص عنها في هذا القانون، وذلك بعد أن التزم مصرف لبنان بدعم "الدولار الطلابي" لتغطية هذه النفقات إسوة بالدولار الغذائي والدولار الذي له علاقة بالمشتقات النفطية ودولار الأدوية؛ فأتى القانون المذكور ليلزم المصارف بإجراء التحويل، متى توافرت الشروط المحددة فيه، ضمن السقف الذي التزم مصرف لبنان بدعمه؛ وإن إقرار هذا القانون لا يعني إطلاقاً نية المشرع التأكيد على عدم وجود أي موجب على المصارف بالتحويل خارج إطاره وهو لم يمنع التحويل في أي حالة أخرى ولم يضع قيوداً عليه، فترد تالياً إدلاءات المدعى عليه المخالفة،

وحيث إزاء ما تقدّم يضحى ثابتاً وعلى نحو غير منازع فيه أن للمدعي حقاً مشروعاً بإجراء التحويل المصرفي المطلوب وبإلزام المدعى عليه به، وحقه هذا مستمد من صفته كعميل لدى المصرف المذكور والتي توليه إياها العلاقة التعاقدية الناشئة عن العقد الجامع فيما بينهما مع جميع الحقوق والموجبات الملازمة لهذه الصفة، ومن هذه الحقوق حقه بالإستفادة من الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف والتي يدخل التحويل المصرفي في عدادها،

وحيث إن امتناع المدعى عليه في حالة المنازعة الراهنة عن إجراء الحوالة المطلوبة والمستوفاة لشروطها غير مسند الى ما يبرره لأنه لم يستثن هذه الخدمة من إطار تعاقده مع المدعي وليس له سلطة إستنسابية في رفض أو قبول هذا التحويل على النحو المبين آنفاً، كما لم يدل بعدم شرعية مصدر الأموال المودعة فيه أو بواقعة كون البلد المطلوب إجراء الحوالة لديه محظراً أو بكون هوية المستفيد موقع جدل،

وحيث إن المصرف يتذرع بالظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد والشحّ بالعملة الأجنبية وبالتعاميم الصادرة عن جمعية المصارف والقيود المفروضة على التحاويل لتبرير رفضه إجراء التحويل المطلوب واعتباره مشروعاً، في حين يدلي المدعي بأن الظروف المذكورة لا تبرر للمصرف النكول عن تنفيذ موجباته، وبأن تعاميم جمعية المصارف لا قيمة قانونية لها وغير ملزمة للقضاء،
وحيث إن المبرر الوحيد لعدم الإيفاء بالموجب إنما يكمن، في معرض ما يدلي به المصرف، باستحالة التنفيذ المنصوص عليها في المواد ٣٤١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، والتي لا تعفي من التنفيذ إلّا بتحقق القوة القاهرة،
وحيث إن القوة القاهرة حدث خارجي غير متوقع وغير قابل للدفع وله الطابع الأجنبي، أي إنه يحصل بمعزل كلّي عن المدين ولا يرتبط مصدره بشخص هذا الأخير أو بظروفه وأوضاعه،
وحيث لم ينهض في المعطيات المتوافرة كافة حصول مثل هذا الحادث الخارجي غير المتوقع لكي يبرر المصرف عدم الإيفاء بالموجب، فالعوامل التي يتذرع بها الأخير والمتعلقة بالمحافظة على حقوق المودعين ليس لها طابع أجنبي إنما هي مرتبطة بشخصه وبأوضاعه الخاصة، وإن الأزمة المالية التي تمر بها المصارف لم تأت وليدة الساعة ولم تحدث بصورة غير متوقعة ولم تكن بمثابة الحدث المفاجئ، خاصة بالنسبة للقطاع المصرفي الذي يفترض به أن يكون أول المتوقعين لحصولها ومنذ أكثر من سنتين، خاصة ولا سيما أنها كانت محل تقارير ومقالات ودراسات عدة من قبل الخبراء الماليين والإقتصاديين وغيرهم،

وأمام هذا الواقع، فإن الأزمة الراهنة لا يمكن وصفها بالحدث الطارئ الخارجي المستجدّ الذي لم يكن بالإمكان دفعه، وبالتالي لا يمكن أن تشكل القوة القاهرة المتذرع بها لحلّ المصرف من موجبه تجاه عميله،

وحيث إن موجب تأمين السيولة والملاءة يقع وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية على المصارف، وفي هذا السياق تفرض المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه،

وحيث في ضوء ما تقدم، فإنه لا يسع المدعى عليه تبرير عدم إجراء التحويل بشحّ السيولة طالما أن حساب المدعي مليء، وإدلائه هذا يتناقض مع واقع ملاءة هذا الحساب، كما يتناقض مع عرضه التسديد بواسطة شيك مصرفي، فيكون ملزماً بتأدية خدمة التحويل من ضمن الخدمات المصرفية الأخرى التي يقدمها،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن مقدمة الدستور اللبناني نصت على أن النظام الإقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة، وهذا القانون هو الأسمى في الدولة لا يعلوه أي قانون آخر، بحيث تلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي، كما إن القوانين اللبنانية تضمن حركة رؤوس الأموال من وإلى لبنان الذي يقوم على التبادل الحر، ولا توجد قيود رسمية على ذلك في أي من القوانين المرعية الإجراء،وهذا يشكل إحدى ركائز الإقتصاد اللبناني،

وحيث ينبني على ما تقدّم أن أي تقييد في حركة رأس المال يشكل مخالفة للقوانين المرعية الإجراء، من هنا، فإن أي تقييد لحق المدعي بتحريك حسابه بحرية مطلقة وبإجراءت تحويلات مالية منه سواء داخلية أم خارجية، يشكل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية أعلاه لا يجوز تبريره بأي ظرف وبأي ذريعة كانت أو تعميم، عملاً بقاعدة سمو الدستور على النحو المبين، وإن القيود والضوابط على عمليات السحب والتحويل تفترض لإجرائها تشريعاً يبررها، الأمر غير المتحقق حتى الساعة؛ من هنا، فإن القيود والضوابط التي وضعتها جمعية المصارف ومصرف لبنان على بعض العمليات المصرفية هي مخالفة للقانون ولا يمكن التذرع بها ولا يمكن أن تسري على المودع،

وحيث إن المصرف يعرض من جهة أخرى تسليم المدعي شيكاً مصرفياً صادراً عن مصرف لبنان بقيمة المبلغ المطلوب تحويله مدلياً بأنه يشكل وسيلة إيفاء، في حين يرفض المدعي عرضه هذا لأنه لا يفي بالغرض من التحويل إذ لا يمكن صرفه لدى المصارف الأجنبية، ولأنه لا يعتبر وسيلة إيفاء في الظروف الراهنة،
وحيث إن كل طلب أو دفع أو دفاع لا بد من أن يكون مطلوباً من ذي مصلحة في طلبه أو دفعه أو دفاعه،
وحيث إن المصرف يعرض شكاً على اعتبار أن المؤونة موجودة طبعاً، مؤكداً أن الشك يستوي والنقد،
وحيث إن أقوال المصرف تجعله في موقع من يرغب أن يفي المبلغ المطلوب تحويله بدلاً من أن يحوّله ويستوفي عمولته، وهو الأمر المستغرب طالما هو مصرف يقوم بالأعمال المصرفية لقاء أجر، اللّهم إلّا إذا كان الشك لا يُصرف، وهذه فرضية يستبعدها المصرف نفسه وتستبعدها المحكمة طبعاً لا سيما وأن عرض الإيفاء على هذا النحو صادر عن مصرف وفي سياق دعوى قضائية،
وحيث إن طلب المدعى عليه لناحية ما تقدم لا يقع عليه بالنفع والإفادة، بل يجعله في موقع أسوأ من التحويل، طالما سيؤدي المال فعلاً كما يقول، ما يعني أن مصلحته متلاشية في ما يطلب، ممّا يوجب رد ذلك وإلزامه بالتحويل المطلوب؛ علماً أن ما يعرضه يدحض أي مبرر ساقه لعدم إنفاذه موجباته تجاه المدعي ولا سيما لناحية الشحّ بالسيولة لأنه إن كان بمقدوره حجز مؤونة الشيك المعروض منه فيكون بمقدوره بطبيعة الحال تحويل هذه المؤونة وفق ما يطلبه هذا الأخير؛ فهما احتمالان اثنان لا ثالث لهما، إمّا أن المؤونة غير موجودة فيكون عرض المصرف غير جدي وغير صحيح، أو إنها متوافرة وليس بالتالي ما يمنع هذا الأخير من تحويلها لصالح عميله بدلاً من حجزها له؛

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن الشيك الذي يعرضه المصرف المدعى عليه لا يمكّن حامله من التوجه به إلى المصرف المركزي المسحوب عليه لوضعه قيد التحصيل وقبض قيمته، فليس من نص قانوني خاصة في قانون النقد والتسليف يجيز له هذا الأمر، بل يتوجب في هذه الحالة على المدعي إعادة وضع الشيك المذكور في حساب مصرفي لقيد قيمته فيه؛ وأنه كما بات معلوماً من الجميع، فإن المصارف العاملة في لبنان ترفض بأغلبيتها في الأونة الأخيرة فتح حسابات مصرفية جديدة ولا سيما بعملة الدولار الأميركي وبموجب شيكات مصرفية، وإن كان بعضها يقبل بذلك، فهو يحصل ضمن شروط جدّ ضيقة كشرط تجميد الحساب لفترة أقلّها ستة أشهر، الأمر الذي من شأنه أن يدخل المدعي في دوّامة لا تنتهي من القيود على حقه بتحريك أمواله والتصرف بها، والمصرف المدعى عليه على أتمّ العلم بهذا الوضع، من هنا، فإنه وإن كان الشك وسيلة إيفاء لدى الإطلاع ويقوم في كثير من الأحيان مقام النقود، على أن يكون معلقاً على شرط تحصيل قيمة الشيك، إلّا أن الشك المصرفي المشطوب الذي يعرض المصرف المدعى عليه الإيفاء به لا يعتبر كذلك، لأن شروط استيفائه الحالية، والمعلومة من الكافة، عبر إعادة حجزه من قبل مصرف آخر على النحو المبين أعلاه، لا تجعله وسيلة إبراء غير محدودة كالنقود إذ يبقى أيضاً للمواطن الحق في ألّا يكون زبوناً لأي مصرف، وإلزامه بقبول الشك المصرفي هو اعتداء على هذا الحق وتقييد للحرية وإكراه على التعاقد مع مؤسسة مصرفية، وإلغاءٌ للحق في الإستغناء عنها وعن غيرها، وإنهاءٌ لمبدأ حرية التعاقد الذي لا يمكن أن يقوم إلّا بحرية المرء أوّلاً في التعاقد، إضافة إلى أن إعادة فتح حساب مصرفي جديد بموجب الشك المذكور بات بمطلق الأحوال شبه مستحيل على النحو المبين آنفاً،

وحيث إن الإيفاء عيناً هو الأصل، وعرض المصرف الإيفاء عوضاً بواسطة شيك مصرفي لا يستقيم ولا يشكل تنفيذاً للموجب ولا يبرئ ذمته تجاه المدعي ولا يلبي طلب الأخير الرامي إلى تحويل مبلغ من المال من حسابه إلى حساب آخر، ولا يضفي الشرعية على موقف المدعى عليه الرافض لإجراء هذا التحويل، علماً أنه يعود للمدعي فقط إختيار العملية المصرفية التي يريد ولا يعود للمصرف إجباره على قبول أي عرض آخر خاصة وأن الشيك المعروض لا يمكن وضعه في التحصيل إلا في المصارف اللبنانية وقد دأبت المصارف اللبنانية مؤخراً على وضع العبارة التالية على الشيكات المصرفية المسحوبة على مصرف لبنان: " To Be Cleared only in Lebanon"، أي إن هذه الشيكات لا يمكن وضعها في التحصيل إلّا في المصارف اللبنانية،

وحيث يكون المصرف المدعى عليه، وللأسباب المبينة أعلاه، قد خرج عن نطاق حقوقه المشروعة في رفض التحويل المطلوب وتعدّى بالنتيجة بكل وضوح على حق المدعي الواضح والأكيد، مما يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد لهذا التعدي تفعيلاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.، عبر إلزامه بتحويل مبلغ قدره /١٠٠،٠٠٠/دولار من حساب هذا الأخير بالدولار الأميركي إلى الحساب المبين أعلاه، وذلك فور تبلغه هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية ترى المحكمة تقديرها بثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث إن المحكمة لا ترى من جهة أخرى وجود عجلة وضرورة تستوجب إصدار القرار بصيغة النافذ على أصله مما يقضي برد طلب المدعي لهذه الناحية لانتفاء مبرر إجابته،

وحيث بعد النتيجة التي آلت اليها المحاكمة يبقى رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى، أو لكونها لقيت في ما سبق تبيانه الردّ الضمني، بما في ذلك البحث في مدى انطباق أحكام "الإتفاقية الدولية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الإتحادية حول تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة" تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٨ على الدعوى الراهنة طالما أنه قضي بحق المدعي بالتحويل وبإلزام المدعى عليه به استناداً إلى الأحكام المبينة آنفاً، وكذلك البحث في الطلب الإستطرادي أي السلفة الوقتية في ضوء إجابة الطلب الأصلي، وطلب تحويل الفائدة عن المبلغ المقرر تحويله لعدم القانونية وطلب حفظ حقوق المدعي لأي جهة كانت لأن الحقوق إن وجدت تحفظ بقوة القانون،

لذلـــك،

يقرر:

١-إلزام المدعى عليه بنك بيروت ش.م.ل. فرع الأشرفية-السيوفي بتحويل مبلغ قدره /١٠٠،٠٠٠/د.أ.(مائة ألف دولار أميركي) من حساب المدعي السيد كرستيان شميدت /LB090075000000011406700640000 /11406700640000-USD إلى الحساب رقم /898080436958/في مصرف BANK OF AMERICA التالية بياناته:

Bank SWIFT Code: BOFAUS3NXXX

Bank Name and Address: BANK OF AMERICA,100 WEST 33RD STREET,NEWYORK, NY,UNITED STATES

Beneficiary Account Number: 898080436958

Routing number:026009593

Beneficiary Name: CHRISTIAN SCHMIDT

وذلك فوراً وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٢- رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٣- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢١.

الكاتب(زياد شعبان) القاضي(المنتدب) (كارلا شواح)